



منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠

رئيس مصلحة الجمارك

**التزاماً بأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر
بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.**

يُحظر على كافة المواقع والمنافذ والإدارات الجمركية قبول أية طلبات تصالح تقدم
من متهمين في قضايا تهريب النقد ، وتعرض كافة المحاضر المحررة في هذا الشأن
فوراً على النيابة العامة المختصة لتتولى بدورها رفع الدعوى الجنائية بناءً على
طلب من محافظ البنك المركزي أو طلب من رئيس مجلس الوزراء وفقاً لأحكام قانون
البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

ويتم تحريز المبالغ المضبوطة والتحفظ عليها على ذمة تلك القضايا حين صدور
قرار النيابة العامة بالتصرف فيها.

يراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسئولية.

رئيس مصلحة الجمارك

تحريراً في ٢٠٢٠/٢/٢٠ م

(السيد كمال جم)